



سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

بــدعمكم ... يســتمر العطــاء

@dawah199 https://cutt.us/peif
0175410199

₲ SA05 8000 0241 6080 1032 3631

T SA06100000 42189002000108









مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الادارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
 - السجلات المالية والبنكية والعهد
 - سجل الممتلكات والأصول
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
 - سجل المكاتبات والرسائل
 - سجل الزيارات
 - سجل التبرعات









تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - حفظ دائم
 - o حفظ لمدة ٤ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
 - يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.











- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الارشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

نموذج الاحتفاظ بالوثائق الرسمية للجمعية

مدة الحفظ	عنوان السجل/ الوثيقة	الإدارة المختصة		
حفظ دائم	اللائحة الأساسية للجمعية			
۱۰ سنوات	سجل اجتماعات الجمعية العمومية			
۱۰ سنوات	سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة			
۱۰ سنوات	الخطة الاستراتيجية والتشغيلية	الإدارة التنفيذية		
٤ سنوات	خطابات الدعم المالي			
٤ سنوات	التعاميم الإدارية			
حفظ دائم	التقارير السنوية			
۱۰ سنوات	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية	Nonth Just minut		
٤ سنوات	سجل العضوية في مجلس الإدارة	العلاقات العامة والإعلام		
۱۰ سنوات	سجلات المستفيدين	البحث الاجتماعي		
ه سنوات	السجلات المالية والبنكية والعهد			
حفظ دائم	سجل الممتلكات والأصول			
۲ سنوات	سجل المخاطبات والرسائل المالية	7 .tt .tt 7 .1.001		
۱۰ سنوات	الإدارة المالية سجل التبرعات			
ه سنوات	ملف حفظ الفواتير والايصالات			
۱۰ سنوات	تقارير المحاسب القانوني السنوية			

₲ SA05 8000 0241 6080 1032 3631

T SA06100000 42189002000108









نموذج محضر إتلاف وثائق رسمية للجمعية

٤ ١ هـ تم وقوف لجنة إتلاف الوثائق الرسمية التالية	/	/	إنه في يوموتاريخ
			سماؤها لإتلاف ما يتضمنه الجدول التالي:

مدة الحفظ	تاريخها	عنوان الوثيقة / السجل	م
			١
			۲
			٣
			٤
			٥
			٦
			٧
			٨
			٩
			Υ•
			11
			17

	مسؤول إثلاف الوثائق:
التوقيع:	 الاسم:

اعتمد مجلس الإدارة هذه اللائحة في الاجتماع رقم (٤٣) بتاريخ ١١ / ١ / ٢٤٤١ هـ

بــدعمكم ... يســــــّمر العطــاء ☑ https://cutt.us/peif ☐ 0175410199



